

إتصل بنا

تواصل مع نائبك

قضايا خاصة

التقارير البرلمانية

الموسوعة التشريعية

البرلمان

مكتبة وقاعدة بيانات المجتمع المدني في اليمن
Online Database of Civil Society in Yemen
www.csfyemen.org

منتدى المجتمع المدني
Civil Society Forum

اقرأ أيضاً في الأخبار

البرلمان والحرب

مقتل النائب أهيف برصاص مجهولين بزييد

مجموعة الضغط الشبابية بعدن يتدربون في صنعاء على
مهارات الاتصال واستراتيجيات المناصرة

المركز اليمني لقياس الرأي العام يدرّب مجموعة الضغط
الشبابية بالحديدة على مهارات الاتصال والمناصرة وكسب
التأييد

وفاة النائب عبد القادر الدعيس

التجارة والإستثمار

ياء

يكون للألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني
نص معنى آخر :-

منتدى المجتمع المدني
Civil Society Forum



مكتبة وقاعدة بيانات المجتمع المدني في اليمن
Online Database of Civil Society in Yemen

www.csfyemen.org

والتموين بالجملة.

أو نقل أو توزيع أو تموين الطاقة الكهربائية وتشمل محطات التوليد ومحطات التحويل الكهربائية بما تحتويه من الأجهزة والمعدات

ي تمارس لتوليد أو لنقل أو لتوزيع أو التموين بالجملة للطاقة
المرتبطة بالتشغيل أو التحكم وإدارة المنظومات.

ريائية وتشمل المباني والمنشآت التي تستخدم لهذا الغرض وأي موقع

محطات التوليد ومنشآت النقل ضمن منطقة أو أكثر من مناطق

المرتبطة بها والمستخدم في النقل.

نطوط الضغط العالي من (132) كيلو فولت، فما فوق بما في ذلك

الكهربائية والتنسيق بين عمليات التوليد والنقل والتوزيع.

المستخدم في التوزيع حتى نقطة قياس إحتساب الطاقة الكهربائية

المستهلكين عبر شبكات الضغط المتوسط أو المنخفض ما
نولت.

منتج الطاقة الكهربائية أو ممول بالجملة أو موزع للطاقة الكهربائية.

نشاط تموين الطاقة الكهربائية بالجملة.

بالجملة.

بائية لإستخدامه الخاص.

ح له بممارسة نشاط التوليد أو النقل أو التموين بالجملة أو نظام

نشاط أو أكثر من الأنشطة المتعلقة بالتوليد أو النقل أو التموين لتوزيع.

بائية والأسس والشروط المرتبطة بها.

المعتمدة والمركبة لدى المستهلك من الطاقة الكهربائية.

بيعية غير قابلة للنضوب بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الكتلة الحيوية وغيرها من مصادر يمكن أن توصف بأنها طاقة حث العلمي والبحث والتطوير المستقبليين.

من تجمعات ومنشآت سكنية أو تنمية ومشاريع تجارية وصناعية ثانوية.

أنشطة التوليد والنقل والتموين بالجملة وتوزيع الطاقة الكهربائية ن وإلى الجمهورية.

:-

فيها الطاقة المتجددة والإعتماد عليها كمصدر مستدام للطاقة. يظفي لخدمات الطاقة الكهربائية وتحقيق إدارة كفاءة على أسس

ل وسليم وشفاف وفقاً لنوع الخدمة الكهربائية المقدمة.

لكهربائية.

لهم وأي جهات أخرى ذات علاقة بتقديم الخدمة الكهربائية على أسس

مطة الكهرباء.

س عليها في المادة (4) من هذا القانون تتولى الوزارة على وجه

أنشطة الكهرباء وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في

ل والتموين بالجملة وتشغيل منظومة التوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون

هربائية المرخص لهم بغرض تطوير أنشطة الكهرباء وإدخال التنافس

ع شركات تمارس أنشطة التوليد والتوزيع وكذلك الدخول في عقود

إستخدامه دون تمييز بين المرخص لهم.

بة المتعلقة بجودة وكفاءة وإستمرارية وموثوقية الخدمة التي يتوجب

من قبل المرخص لهم والمستهلكين والجهات الأخرى المقدمة للخدمة

المرخص لهم.

لتوقعات المتعلقة بطلب الطاقة الكهربائية أو إستخدامها بالتنسيق مع

يمات عن توليد ونقل وتوزيع أو تموين الطاقة الكهربائية.

الطاقة الكهربائية من قبل مموني الجملة.

ية بين المرخص لهم.

م للعمل في المناطق الريفية مع مراعاة المستهلكين الأقل دخلاً.

المتجددة في توليد الطاقة الكهربائية.

ت الحكومية الأخرى بشأن السياسات والخطط المتعلقة بها ذات الصلة

لقرارها.

عيات للمستهلكين بحسب الإقتضاء يكون إختصاصها دراسة وتقديم

التي يطرحها المستهلكون أو أية قضايا أخرى تهمهم وحماية حقوقهم

س عليها في هذا القانون واللوائح والتشريعات الأخرى النافذة.

وزير المحددة في القوانين واللوائح النافذة يتولى الوزير على وجه

المالية والإدارية والفنية لتسيير أنشطة الوزارة وتنفيذ سياسة الحكومة

ة.

أنشطة الكهرباء وأي مواضيع تحال منها.

هرياء.

طة الكهرباء بما يتفق مع أهداف تنميتها وسياسة الدولة في هذا
ة والنقل والتوزيع المقدمة من المجلس ورفعها إلى مجلس الوزراء

يائية بين المنتجين والمومنين.

، وإعتماد إصدارها وتعديلها وتجديدها وإلغائها أو التنازل عنها وفقاً
أهداف هذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة.

ن مجلس يسمى مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء يكون برئاسة الوزير
خبرة والإختصاص بمجالات الإقتصاد والقانون والهندسة والمحاسبة
والمكافآت المقررة لأعضائه المتفرغين قرار من رئيس مجلس الوزراء

عن طريق الإعلان والمنافسة العامة المفتوحة وتحدد اللائحة الشروط

ة إنتقالية مدتها أربع سنوات يؤسس لإنشاء كيان ناظم مستقل تؤول
بإنشائه قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء وعرض

المهام والإختصاصات التالية:

ب نوع الخدمة الكهربائية المقدمة.

النقل.

التراخيص والتعليمات الصادرة من المجلس.

نية الواجب توافرها في المرخص لهم للعمل في أنشطة التوليد أو النقل
تعليمات الخاصة بإصدار التراخيص ونماذجها ومدة سريانها وشروط
من أنشطة الكهرباء.

الخاصة بأسس التعرف والمعلومات والتقارير والتوصيات الصادرة عن
ة الكهرباء والمستهلكين لمعرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم بطبيعة
نفاذية الكاملة.

صدار التراخيص لكافة أنشطة الكهرباء.

تلي والأجنبي في أنشطة الكهرباء.

هريائية.

ذ شروط حماية البيئة وشروط السلامة العامة الواجب توفرها في

وبين المرخص لهم أنفسهم وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة وبما

نشطة الكهرباء.

ون أو اللائحة.

والأجنبي في أنشطة التوليد والتوزيع والتموين بالجملة تدريجياً وفقاً

والإجراءات لتسهيل مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الكهرباء بما

ة وكفاءتها بما في ذلك ما يلي :-

لخاص في القوانين النافذة والمتضمنة ما يلي :-

ا في الفقرات السابقة تشتمل على :

لمشابهة الأخرى المطبقة عالمياً.

على مقدمي الخدمة وأي إصلاحات ضرورية تتعلق بالتملك الخاص

المسموح بها وفقاً للقوانين النافذة.

س والإتفاقيات المتعلقة بذلك.

أن تخضع للمنافسة عندما يكون ذلك ممكناً.

الكفيلة بتهيئة وتطوير المنافسة في أنشطة الخدمة

ويتضمن ذلك :-

ين يخضع للترخيص وفقاً لهذا القانون.

هربائية فيما بين المرخص لهم بالتوليد والمرخص لهم بالتوزيع

اعتباريين .

، وبيع بالساعة أو باليوم أو بأي مدة قصيرة أخرى فيما بين مشاركي

ظمة لممارسة الأنشطة الآتية :-

في إطار الضوابط التي تحكم ذلك من خلال نوعية الخدمة ، النطاق

موق بالنسبة لمقدمي الخدمة الكهربائية.

منازعاتها ودياً.

سهيل إستخدام نظام النقل للمشاركين في أنشطة الكهرباء وبما يخدم

اعتها بما في ذلك :-

لنقل.

نقل.

نظام النقل.

ب فئة الخدمة.

والمستقبل لإستلام الطاقة الكهربائية.

يستخدم آخر لنظام النقل الإلتزام بشروط إستخدام نظام النقل وفقاً لما

يدير نشاطاً للتوليد أو النقل أو التوزيع أو التموين بالجملة إلا بعد
ن والأسس والشروط التي تحددها اللائحة.

ن الترخيص الممنوح له أو التنازل عنه أو نقل كل موجوداته أو جزء
التبادل أو أي وسائل أخرى إلا بنظر المجلس وموافقة الوزارة ووفقاً

أ أو التموين بالجملة أو التوزيع إجراء الدراسات والتخطيط للتوسعات
مواجهة الطلب المتوقع على الطاقة الكهربائية.

محطات التوليد العامة بموجب مناقصة عامة وفقاً لأحكام قانون
وانين النافذة.

طحات توليد خاصة لأي شخص لتلبية حاجته ومشاريعه ومنشآته من
ات مع الوزارة وفقاً لقواعد السلامة والأسس والشروط التي تحددها

رخص الشخص الذي يقوم بتوليد الطاقة الكهربائية بقدرة لا تزيد عن
الخاصة على أن يتم التقيد بقواعد السلامة والأسس والشروط التي

م وإدارة الشبكة الموحدة على شخص إعتباري عام تتوافر فيه الشروط

نل والتوزيع والتموين بالجملة أن يقوم الشخص طالب الترخيص بعقد
تلك الإتفاقيات منسجمة مع أهداف تنمية أنشطة الكهرباء وشروط
المقدمة للمستهلكين بشكل كفؤ وإقتصادي وأي متطلبات أخرى ينص

بالتوليد والنقل والتوزيع والتموين بالجملة داخل الجمهورية بإتفاقيات

بائية ما يلي :-

بيق التعرفة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

بمبدأ الشفافية والعدالة مع مراعاة ما يلي :-

البيئية.

، المطلوبة وتحقيق عائد مالي منصف وفقاً للمعايير الدولية المتعارف
 بعين الاعتبار أي دعم مباشر أو غير مباشر تقدمه أي جهة حكومية
 مريحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً
 يد بدء سريان العمل بالتعرفة.
 المادة في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين من الصحف الواسعة
 تفرض على المرخص له بموجب أحكام هذا القانون واللائحة وشروط
 ل أو التوزيع أو التموين بالجملة بالجملة بالجملة المقررة ولا يحق له تقاضي
 إعادة كافة المبالغ الزائدة وفي حالة رفضه يتعين على الوزارة إتخاذ
 نونية مع عدم الإخلال بمعاقبته بالعقوبات المقررة قانوناً.

له تصدير أو إستيراد الطاقة الكهربائية من أو إلى أي جهة خارج
 لوزراء.
 إتفاقيات إستيراد أو تصدير الطاقة الكهربائية وفقاً للدستور والقوانين

توليداً ونقلًا وتوزيعاً من المشاريع ذات النفع العام وتخصص لها
 ري على ذلك أحكام قانون الإستملاك للمنفعة العامة .
 الي داخل المدن الرئيسية والفرعية شوارع عامة مع مراعاة أن لا تقل
 ضع المحولات الكهربائية ومفاتيح الضغط العالي في الأرصفة والجزر
 مع الوزارة عند وضع مخططات شبكات الطرق الرئيسية والمخططات
 ، وخطوط الضغط العالي.

لطاقة الكهربائية من أي مرخص له بالتوزيع طبقاً للإجراءات المحددة
 نموين الطاقة الكهربائية باستخدام أجهزة القياس والفحص المعتمدة
 نصوص عليها في اللائحة.
 تصيل المبالغ المالية من المستهلكين وفقاً للتعرفة المقررة والقراءات
 واتير وأساليب التحصيل المنصوص عليها في اللائحة ، ولا يعفى أي
 بائية.
 ة قانوناً يحق للمرخص له بالتوزيع فصل الخدمة عن المستهلك في

في عقود الإتفاقيات.

المقرة أو عن طريق التحايل أو الحصول على التيار بطريقة غير
استقبال الخدمة لديه تهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو

ة لغرض الإصلاح والصيانة والتحسين وفقاً للمعايير المتعارف عليها

ندمة بعد زوال أسباب الفصل أو الإيقاف.

تيد بكافة قواعد ومعايير السلامة عند تركيب المنشآت الكهربائية وإذا
المستهلك أو أي شخص للإصابة أو الوفاة فللمتضرر اللجوء إلى

تقديم خدمة الكهرباء لكافة المستهلكين بموجب القواعد والمواصفات

نواعد العدالة والمساواة دون تمييز.

يذ خطوط التوزيع الرئيسية للكهرباء بالالتزام بالقواعد الفنية وقواعد
مخالفة ذلك عليه القيام بالتعويض عما يلحق الأشخاص وممتلكاتهم

تسعفاً وبدون وجه حق يتحمل تكاليف إعادة التيار وما يترتب على

المساءلة التأديبية في حالة ارتكابه مخالفة عند أداء عمله تتعارض
العقوبة التأديبية المقررة عليه وفقاً للتشريعات النافذة ، وفي حالة
الموظف تعويض المستهلك عن ذلك الضرر .

ن عليه الإعلان للمستهلكين عن مدة الإيقاف والمنطقة المستهدفة

باب قيمة الإستهلاك الشهري للمستهلك وفقاً للقراءة المبينة في جهاز
طريقة تصويبه.

خالفة للقانون.

هيئة تسمى (الهيئة العامة لكهرباء الريف) تخضع لأشراف الوزير .
مالي والإداري ويكون لها أهلية كاملة وجميع التصرفات القانونية بما
وفقاً للقانون.

لنية لبرنامج كهرباء الريف من خلال توفير الطاقة الكهربائية للمناطق
يضمن ما يلي :-

من خلال توفير الإحتياجات المستقبلية من الطاقة الكهربائية للمناطق
عامة للدولة والوزارة وأحكام التشريعات النافذة.

ما يلزم من الأنشطة التي من شأنها التزويد الشامل بالكهرباء للريف
دامة تجارياً أو إقتصادياً وبيئياً ضمن أراضي الجمهورية.

نتاجياً لتنشيط التنمية الريفية مع التركيز بوجه خاص على الإستخدام
ة الدخل للسكان.

ة الحكومية الأخرى التي تشارك في تعزيز أو تنظيم كهرباء الريف من
باريين المشاركين في تزويد المشتركين بالخدمات الريفية.

في المادة (38) من هذا القانون تتولى الهيئة على وجه الخصوص

لكهرباء الريف والمعايير والأسس العامة لعملية التخطيط وألوية
توجهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الريفية.

في المناطق الريفية.

، الإرشادات الهندسية والدعم التقني والمساعدة الفنية والمواصفات
إستهلاك الكهرباء.

يملكها ويشغلها أشخاص إعتباريون محليون ، من خلال التشييد
يد ولتوسيع أنظمة النقل والتوزيع الكهربائي ، والإشراف والرقابة على

لكهربائي الريفي ومعايير الإنشاء المطلوبة من الأشخاص الإعتباريين
ير الأداء ، بما في ذلك الحد الأقصى لإنخفاض الجهد الكهربائي
نى من الإيرادات المحتملة ، والحد الأقصى للفاقد المسموح به فنياً

ركين بالخدمات الريفية لإحراز التقدم المستمر نحو الإكتفاء الذاتي

توزيع الطاقة الكهربائية في المناطق الريفية بالتنسيق مع الوزارة ،
ط والمعايير المحددة في اللائحة.

لمشار إليهم في الفقرة (ح) من هذه المادة وبما يحقق أهداف كهرباء
صدر بقرار من الوزير.

بالجملة للمرخص لهم وفقاً للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة.
نة بدراسة مصادر الطاقة الكهربائية التقليدية وكذا الجديدة والمتجددة
قة الكهربائية لسكان المناطق الريفية وتحديد أفضل الطرق لتلبية تلك
مصادر الطاقة.

بتحديد حدود المناطق الريفية ووضع المعايير لتحديد جدوى مشاريع
الأمثل للموارد ، وقابلية النمو التجاري للمشاركين في تقديم الخدمات

إلممتلكات والموجودات العينية والنقدية التابعة لقطاع كهرباء الريف
لأنشطة المتعلقة بكهرباء الريف من المؤسسة إلى الهيئة ، بالإضافة
لكهرباء في كل منطقة من مناطق الخدمات الريفية كل على حده وبعد
ئحة ذلك.

ن هذا القانون يعاقب كل من مارس نشاطاً أو أكثر من أنشطة التوليد
ام التشغيل بدون الحصول على ترخيص بالآتي :-
لحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ممارسة أي نشاط يقوم به ، وللوزارة حق الإستعانة بسلطات الضبط

ثلاث سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن مليون ريال كل من أقدم قاصداً
أثية.

مسمائة ألف ريال أو الحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من
و تعطيل أي منشأة كهربائية.

الإعتداء أجور ونفقات إصلاح الأعطال أو الاعطاب التي أسفر عنها
على فعله.

ثلاثين ألف ريال أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل
ناط بها مسئولية إصلاح وصيانة شبكات نقل وتوزيع الطاقة

، ألف ريال أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنة
تيار الكهربائي عن المستهلك المخل بالتزاماته المفروضة وفقاً لأحكام
قود الإشتراك في الخدمة.

ة ألف ريال أو الحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على سنة كل من

على التيار بطريقة غير قانونية.

نمسة مليون ريال كل مرخص له قام بتطبيق تعرفه أعلى من التعرفة

عليها في هذا القانون في حالة تعرض حياة الناس للخطر نتيجة

في قانون العقوبات المتعلقة بالإعتداء على موظفي الدولة كل من قام
ن لهم أثناء قيامهم بتأدية واجباتهم.

لهم الذين يسميهم الوزير ويصدر بهم قرار من وزير العدل سلطة
التفتيش على الأنشطة المشمولة بأحكام هذا القانون وضبط الوقائع
ة المنفذة له.

ب إجراء التصالح مع المخالف إذا دفع الغرامة فور الضبط ، ولا يجوز

ن محاضر ضبط المخالفات موضعاً فيها البيانات المتعلقة بالمخالفة
لثاقة المستهلكة بطريقة غير مشروعة مع إيقاف الخدمة عن مبنى
القيام بما يلي :-

الف للتصالح ومقدار الغرامة المسددة من قبله.

هذا القانون مع إعطاء المخالف إيصالاً بمقدار السداد وتوريد الغرامة

ير مشروعة بسند رسمي وتوريدها إلى خزينة المرخص له على أن
سة.

حضر المخالفة إلى النيابة لإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

ب العقود المبرمة مع المرخص لهم من واقع تلك العقود ودون حاجة لها إمتياز على أموال المدين وفقاً لأحكام القانون المدني والقوانين القضائية.

سنة عن تطبيق أحكام هذا القانون صفة الإستعجال أمام المحاكم

قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة المؤسسات و الهيئات

الكهرباء إنشائها.

بسة العامة للكهرباء إلى المؤسسات والهيئات المحددة في الفقرة (أ)

بممارسة أنشطتها وفقاً لقرار إنشائها وعلى المؤسسة العامة للكهرباء
ة الكهرباء تسوية أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة لا تزيد

صدور هذا القانون وأي ضرائب أو رسوم متعلقة بها كما لو كانت
وفقاً لأحكام هذا القانون.

انون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد
سنة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مع أحكام هذا القانون.

ره وينشر في الجريدة الرسمية.

مرصد البرلمان اليمني: موقع إلكتروني وفعاليات لرصد

مجملة أنشطة وأعمال مجلس النواب اليمني.

حقوق النشر والتصميم محفوظة لدى المركز اليمني لقياس
الرأي العام © 2018

القائمة البريدية

لتصلك آخر أخبار البرلمان اليمني وتقارير الجلسات

والمستجدات أولاً بأول على بريدك الإلكتروني:

إشترك الآن